

التيمم متحبة في الوضوء وينقض التيمم كل
 شق ينفذ الوضوء وينقضه ايضا روية
 الماء اذا قدمه استعمله ولا يجوز التيمم
 الا بصيد طهر ويستحب لمن لم يجد
 الماء في اول الوقت يتجوان بجده
 اخر الوقت ان يوغر الصلوة الى اخر الو
 قت فان وجد الماء توضأ والالتيمم
 فصلا تيمم ما شاء من الفرائض والتم
 ويجوز التيمم للصحيح والمقيم في المصدر اذا حضر
 الجنازة ولو لم يغيره في اقل من شغل بالو
 ضو فاشه الصلوة تيمم وصلى وكان ذلك
 من حضر صلوة العيد فحاق ان شغل

باب التيمم ومن لم يجد الماء هو مستأجر او خارج
 للصبر وسببه هو بين للصبر نحو الملل واكثره
 او كان يجد الماء الا انه لم يرض في اقل ان
 استعمال الماء اشد مرصه او خاف الجنبان
 اغتسل بالماء ان يفتنه البرد او يرضه فانه يتيمم
 بالصعيد والتيمم صحه بان مسح بالعد هما وجهه
 وبالارضى يلبس الى المرفقين والتيمم من الخد
 والحنابة سواء ويجوز التيمم عند الجنبه
 ويحيد بكل ما كان من جنسه الارض كما
 ليطر والتمل فالجرح والجص والشوره والكل
 والذريع **وقال** ابو يوسف لا يجوز الا بال
 اليد والتمل خاصه والتميمه في
 التيمم

قال في التيمم
 التيمم هو التوجه
 الى الله تعالى
 والتميمه هي
 التوجه الى
 الله تعالى
 والتميمه هي
 التوجه الى
 الله تعالى
 والتميمه هي
 التوجه الى
 الله تعالى

التيمم هو التوجه
 الى الله تعالى
 والتميمه هي
 التوجه الى
 الله تعالى
 والتميمه هي
 التوجه الى
 الله تعالى
 والتميمه هي
 التوجه الى
 الله تعالى